



جمهورية العراق
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ الاصدار / ٢٠١٩

رقم الاصدار / ١

دليل

(رقم)

دليل منح تخويل الجهات العراقية للقيام باعمال المعايرة

GUIDE FOR
AUTHORIZING CALIBRATION ACTIVITIES
For Iraqi Entities



جمهورية العراق
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

٢٠١٩ تاريخ الاصدار

رقم الاصدار / ١

دليل

(رقم)

دليل منح تفوييل الجهات العراقية ل القيام باعمال المعايرة

GUIDE FOR
AUTHORIZING CALIBRATION ACTIVITIES
For Iraqi Entities





رقم الصفحة	المحتويات
١	المقدمة
٢	١- التعريف
٣	٢- الضوابط القانونية
٣	٣- الضوابط الفنية
٤	٤- الضوابط المالية
٤	٥- ايقاف منح التخويل
٤	٦- الغاء منح التخويل
٤	٧- انهاء التخويل
٤	٨- تسوية الخلافات
٥	٩- الرقابة والتدقيق
٥	١٠- تنفيذ التخويل
٥	١١- المحافظة على سرية المعلومات
٥	١٢- اجراءات منح التخويل
٦	١٢- دخول الدليل حيز التنفيذ
٤	ملحق أ - استماراة طلب الحصول على الترخيص

استناداً إلى أحكام المادة (ثالثاً) أولاً من قانون الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعجل اختصاصات الجهاز "أعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه وإيجاد وحفظ قائمة ومتراجع المعايير القياسية العراقية" .

واستناداً إلى أحكام المادة (رابعاً) الفقرة (١٠) من النظام القومي للقياس لسنة ١٩٨٨ "تخيّل الجهات المتخصصة والعاملين المؤهلين للقيام بعمليات المعايرة والقياس الدقيق والوسم والتصلیح واجراء التفتيش الدوري عليها وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا النظام" والمادة (٥) "شروط منح وایقاف أو الغاء التخيّل باعمال المعايرة" واستناداً لما سبق تم إصدار هذا الدليل وذلك للمبررات الآتية:

- صعوبة تغطية كافة مجالات المعايرة نتيجة التطورات والتغيرات السريعة في هذا المجال .
توجيه جهود وموارد الجهاز على تطوير وحفظ آئمة مراجع القى اس .
فسح المجال لدور اكبر للقطاع الخاص في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي انسجاما مع توجهات التنمية المستدامة .
تقدير تكاليف المعايرة للجهات المستفيدة .
رفع جودة الخدمات العام

يوضح هذا الدليل الآتي :

- الشروط والضوابط التنظيمية التي يجب ان تستوفيها الجهات / الشركات لغرض التخويل لممارسة نشاط المعايرة وفقا للطرق والمنهجيات العلمية المتبعة .

اجراءات وأساليب المراقبة والتدقيق والتحقق من العمل واداء الجهات التي تم منحها التخويل

أضافة الى التبعات الجزائية والقانونية عند عدم الابقاء في الالتزامات الواردة في الدليل .

يعتبر هذا الدليل مكملا للنصوص القانونية والفنية والمالية الصادرة عن الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية في هذا الشأن .

تعد هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من مواد الدليل



دليل منح تخويل للقيام باعمال المعايرة

التعريف

يسد بالتعابير الآتية لأغراض هذا الدليل المعاني المبينة أعلاه :

١- الوزير

وزير التخطيط

٢- الجهاز

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

٣- دائرة التقىيس

احدى الدوائر التابعة للجهاز المركزي للتقىيس والسيطرة النوعية والمعنية بانشطة المعايرة وأعداد المواصفات والمتطلبات الفنية وفحص ووسم المصوغات الثمينة وتعد.

٤- التخويل

تفويض رسمي تحريري صادر عن الجهاز للقيام بالمعاييرة.

٥- الجهات المخولة

شركات / مختبرات يخولها الجهاز للقيام بأعمال المعايرة والتي تسميتها الوزارات او الدوائر غير المرتبطة بوزارة ومختبرات / شركات القطاع الخاص المسجلة اصولياً وفقاً لاحكام القانون .

٦- القياس

مجموعة العمليات التجريبية التي تهدف الى تحديد قيمة كمية ما.

٧- المعايرة

جميع العمليات التي تجري لتحديد قيم اخطاء القياس لأجهزة وادوات القياس (وعند الضرورة لتحديد الخصائص المقايسية الأخرى) .

٨- شهادة المعايرة

وثيقة مقرة وصادرة من الجهاز تثبت اجراء المعايرة (او التقييم المقايسى او المترولوجى) لجهاز او اداة القياس وتبيان النتائج التي تم الحصول عليها من هذه العملية.

٩- الجهة الرابحة بالتخويل

هي الجهات التي قد قدمت طلب ترغب الحصول على تخويل للقيام باعمال المعايرة.

١٠- الجهة المخولة

هي الجهات التي تم منحها التخويل بأعمال المعايرة وحققت متطلبات التخويل .

١١- جهة الاعتماد

هي الجهات التي تمنح الاعتماد لمختبرات المعايرة وبموجب موافقة المنظمة الدولية للتقىيس ISO 17025 والمعترف بها وطنياً او دولياً .



كل أو مختبر يتم تسميته من قبل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة تقوم بأعمال المعايرة ذات وأجهزة القياس المستعملة في العمليات الإنتاجية والخدمية على أن تتم معايرة مراجع القياس بالجهة بصورة دورية من قبل الجهاز .

٤- الضوابط القانونية

- أ- يتم منح التخويل للجهات المتخصصة بأعمال المعايرة و/أو الفحص من القطاع الخاص أو الحكومي التي تقوم بأعمال المعايرة لغيرها (خارج نطاق تسمية جهة مرکزية) .
- ب- يحق للجهاز منح التخويل لأي جهة متخصصة في مجال المعايرة و/أو الفحص.
- ت- يكون التخويل للمعايرات الصناعية ضمن الأنشطة التي يحددها الجهاز ولا تشتمل أنشطة التحقق (المعاييرات القانونية) .
- ث- مدة التخويل (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ منح التخويل قابل للتمديد لمدة سنتين وحسب ضوابط منح التخويل.
- ج- على الجهة التي ترغب بالحصول على التخويل تقديم طلب يبين فيه المجال والرقة الجغرافية للتخويل (وفقاً لاستمارة الطلب / ملحق أ) خاص للمعايرات التي تتم داخل المختبر .
- ح- تتحمّل الجهة المخولة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين العراقية .
- خ- تتلزم الجهة التي تم قبول طلبها واستيفائها للشروط الواردة في الدليل بتقديم براءة ذمة صادرة من الهيئة العامة للضرائب لآخر سنة مالية معونة إلى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية قبل توقيع التخويل.
- د- تلبي الجهة التي تتقدم للحصول على التخويل الضوابط القانونية والفنية والمالية الواردة في الدليل وان يكون موقفها سليم من إجراءات المنع وفق القانون العراقي .
- ذ- يتم اعتماد العنوان والموقع الإلكتروني للشركة المخولة الوارد في الوثائق المقدمة من قبلها في المراسلات والتbelligations وعلى الجهة أشعار الجهاز بكل تغيير يطرأ على العنوان خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ حصوله .
- ر- لا يجوز للجهة المخولة تخويل جهة أخرى للقيام بأعمال المعايرة نيابة عنها .
- ز- تخضع كافة نصوص وبنود منح التخويل من حيث التطبيق والتفسير وتسويه النزاعات لقوانين جمهورية العراق وولاية القضاء العراقي .



٣- الضوابط الفنية

أ- ان تكون للجهة مختبرات معايرة معتمدة من قبل الهيئة العراقية للاعتماد أو أي جهة اعتماد معترف بها دولياً وان يكون الاعتماد نافذاً طيلة فترة نفاذية التخويل.

ب- يكون مجال التخويل ضمن المجالات المحددة في الملحق (ب) ويمكن شمول اي مجال مقترن من قبل الجهات الطالبة بعد دراسته من قبل دائرة التقىيس / قسم المقاييس ونطاق الاعتماد الحاصلة عليه الجهات لا يحدد مجال التخويل.

ت- تلتزم الجهة المخولة باصدار شهادات المعايرة التي تحمل رمز التخويل المنوح لها من قبل الجهاز المركزي والمتواافق مع متطلبات المعايرة ISO 17025:2017 وطرق المعايرة القياسية المعتمدة وتكون محمية من التزوير.

ث- تلتزم الجهة المخولة باصدار شهادات المعايرة بارقام متسلسلة وعلى ان تتطابق مع السجلات الاصلية لها.

ج- تلتزم الجهة بتزويد الجهاز بتقارير فصيلية عن اعمال المعايرة التي قامت بتنفيذها ووفق البيانات والمعلومات التي يتم طلبها.

ح- يحق للجهاز اطلاع على كافة التقارير الفنية المتعلقة بالمعايير.

خ- لا يحق للجهة المخولة القيام باعمال المعايرة لاجهزه تابعة لمختبراتها او لانشطة تمارسها جهات تابعة لها.

د- تخضع للتدقيق مختبرات الجهة المخولة من قبل فريق متخصص من منتسبي قسم المقاييس لمتابعة التزامها بضوابط واجراءات التخويل.

ذ- تلتزم الجهة المخولة الاحتفاظ بسجلات تفصيلية بعمليات المعايرة وتتضمن الاجهزه ونوعيتها وعددها وارقام تسلسلها ونتائج المعايرة.

٤- الضوابط المالية

أ- تلتزم الشركة المخولة بتسديد بدل التخويل البالغ (١٥) خمسة عشر مليون دينار عراقي فقط مضافة اليه (١) واحد مليون دينار عراقي عن كل فعالية معايرة يتم تخيولها برصك مصدق معنون الى الجهاز المركزي للتقىيس والسيطرة النوعية بعد الحصول على موافقة الجهاز على التخويل وقبل توقيع اتفاق منح التخويل.

ب- اجرات التمديد للتخويل (١٠) عشرة مليون دينار عراقي فقط مضافة اليه (١) واحد مليون دينار عراقي عن كل فعالية معايرة يتم تخيولها وذلك خلال شهر من تاريخ الاستحقاق.

ت- تتحمل الجهة المخولة تكاليف التحقق في حالة ورود شكوى في حق الشركة وثبتت مخالفتها لاجراءات منح التخويل .



ايقاف منح التخويل

يتم ايقاف منح التخويل عند:

- أ- عدم تسديد مبلغ التخويل وخلال شهر من الموافقة على التخويل او من تاريخ الاستحقاق عند التجديد.
- ب- ادراج الشركة ضمن القائمة السوداء (شركات القطاع الخاص).
- ت- انتهاء فترة نفاذية الاعتماد.
- ث- عدم الالتزام بالقواعد من (ث-ذ) من الضوابط الفنية.

٦- الغاء منح التخويل

يتم الغاء التخويل من قبل الجهاز في الحالات الآتية :

- أ- الغاء السجل التجاري للشركة (في حالة كون الجهة المخولة شركة) او ان وضعها أصبح غير قانوني.
- ب- ثبوت عدم صحة الوثائق المقدمة من قبل الجهة المخولة والتي تم بموجبها منحها التخويل.
- ت- ثبوت ممارسة الجهة المخولة او احد منتسبيها لأنشطة غير قانونية أو تمس مبدأ الحياد والنزاهة والموضوعية او المنافسة غير الشريفة.
- ث- عند ثبوت قيام الجهة المخولة باعمال المعايرة لفعاليات خارج نطاق التخويل.
- ج- تكرار مخالفة الشروط الواردة في ايقاف منح الترخيص لأكثر من مرتين وعدم امكانية تلافيها بشكل يتذرع معه الاستمرار في منحه التخويل.
- ح- اذا ثبت التلاعيب في شهادات او ختم المعايرة.
- خ- الغاء اعتماد المختبر المملوک للجهة المخولة.


٧- انتهاء التخويل

- أ- يحق للجهات المخولة بأعمال المعايرة الطلب من الجهاز ايقاف او الغاء العمل بالتخويل بعد تقديمهم تقريرا مسبيا ويتم الإلغاء او الإيقاف بموافقة رئيس الجهاز .
- ب- ينتهي التخويل بانتهاء مدة مالم يتم تمديده بموجب أشعار خطى وقبل (٦٠) ستون يوما من تاريخ الانتهاء.
- ت- عند مخالفة الفقرة (ر) من الضوابط القانونية .

٨- تسوية الخلافات

يتم تسوية الخلافات التي تنشأ وديا عند تنفيذ التخويل من خلال الآتي :

- أ- يحق للجهة المخولة الاعتراض والتظلم بخصوص القرارات المتخذة بحقها من قبل الجهاز الى رئيس الجهاز وخلال شهر من تاريخ صدور القرار.
- ب- تشكل لجنة من (٣) من منتسبي الجهاز من ذوي الخبرة والاختصاص وممثل عن الشركة المخولة وخبرير في مجال الاعتراف يتم الاتفاق عليه خلال (٦) ستة ايام على ان تقدم اللجنة تقريرها خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تشكيلها.
- ت- ترفع اللجنة قرارها الى رئيس الجهاز الذي يقوم بعرضه على الوزير للمصادقة وبعد القرار نهائياً.



٩- الرقابة والتدقيق

يخضع التزام واداء الجهة المخولة للرقابة والتدقيق المستمرين من قبل الجهاز وكما مبين ادناه :

- أ- المراجعة الدورية (نصف السنوية) للوضع القانوني والفني للجهة المخولة.
- ب- الالتزام بالآليات الخاصة بأصدار شهادات المعايرة.
- ت- إعادة معايرة نماذج مختارة من الأجهزة التي تم إصدار شهادة معايرة لها من قبل الشركة المخولة.
- ث- التقييم الميداني الذي يجريه الجهاز على مختبرات الجهة المخولة.
- ج- نتائج تحليل البيانات الواردة في التقارير الفنية الصادرة عن الجهة المخولة.
- ح- توصيات اللجان الخاصة بالنظر في الشكاوى المقدمة في حق الجهة المخولة.
- خ- التزام الجهة المخولة بالمدد الزمنية الواردة في التحويل.

١٠- تنفيذ التحويل

أ- تتلزم الجهة المخولة بعدم البدء بنشاطاتها بمجال الترخيص إلا بعد صدور قرار تحويلها من قبل الجهاز .

ب- تتلزم الجهة المخولة بالتعاون مع الجهاز لضمان التطبيق الجيد والمرضى لإجراء المعايرة وفقاً للمتطلبات الواردة في هذا الدليل ويمكن للجهة الاستفسار من الجهاز حول شمول جهاز من عدمه بمجال التحويل .

ت- يتلزم الجهاز بالتعاون مع الجهة المخولة في إطار تنسيق وتبادل المعلومات لتطوير اجراءات التحويل الواردة في الدليل .

١١- المحافظة على سرية المعلومات

يتلزم الجهاز بالاحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالجهة المخولة على النحو الاتي :

- أ- لا يجوز إطلاع أي شخص غير معني على أي معلومات خاصة بالجهة المخولة.
- ب- يتم مخاطبة شخص مخول من قبل الجهة المخولة تقوم هي بتحديد الجهاز خطيا.
- ت- يتم الاتفاق خطيا على وسيلة الاتصال بين الجهاز والجهة المخولة.

١٢- اجراءات منح التحويل

أ- تقدم الجهة الراغبة بالتحويل طلب معنون الى الجهاز / دائرة التقييس وفق ملحق (أ) للحصول على الموافقة على مجال التحويل .

ب- يتم دراسة الطلب من قبل لجنة (النظر بطلبات التحويل) يتم تشكيلها من دائرة التقييس وتكون برئاسة مدير عام الدائرة وعضوية مدير قسم المقاييس ومسؤولي الشعب للقسم المذكور وفي حالة كونه ضمن المجالات الواردة في ملحق (ب) يتم الاتي :

- يتم رفع توصية اللجنة لرئيس الجهاز لغرض اصدار القرار بالموافقة على مجال التحويل من عدمه .



الل لليس من ضمن الوارد في ملحق (ب) يتم أحالة الى
الجنة (النظر في التمويل الشريحي) يتم تشكيلها من دائرة التقىيس برئاسة مدير قسم
المتابيع وجموعه من اللبيين في القسم لدراسة الطلب وترفع توصيتها للجنة (النظر
بتطلبات التمويل) والتي بدورها ترفع توصيتها للسيد رئيس الجهاز لغرض أصدار
القرار بالموافقة على التمويل من عدمه .

ت- تبلغ الجهة الراغبة بالتمويل بالقرار تحريريا ٠

ث- تقوم الجهة الراغبة بالتمويل بعد الموافقة على مجال التمويل باكمال المتطلبات اللازمة
للتمويل معززا بالوثائق المطلوبة كما في الملحق (ت) .

ج- يقوم مدير عام التقىيس بالمراجعة والتأكيد من سلامه الاجراءات المتبعه ومدى مطابقتها
لدليل منح التمويل وفي حالة الاستيفاء يتم رفع التوصية لرئيس الجهاز للمصادقة على
قرار اللجنة بمنح التمويل وفي حال وجود نقص في احد متطلبات التمويل يتم ابلاغ الجهة
المخولة لاكمال النقص ٠

ح- يتم تبليغ الجهة المستوفيه للشروط تحريريا بأسلافها للمتطلبات ويتم منحها التمويل بعد
تسديد مبلغ التمويل ومنها الشهادة وفق ملحق (ث) ٠

١٣- دخول الدليل حيز التنفيذ

أ- يجري العمل بهذا الدليل من تاريخ مصادقة الوزير.

ب- اي تغيير او تعديل في الدليل لا يتم العمل به الا بعد مصادقة الوزير.



ملحق (أ) – أستمارة طلب الحصول على تخويل

الى/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ دائرة التقييس

م/ تخويل للقيام باعمال المعايرة

تحية طيبة ..
أرجو التفضل بالموافقة على منحي موافقة مبدئية للتخويل بأعمال المعايرة للأجهزة/ الفعاليات المبينة
(بالمعنى والدقة) أدناه ليتسنى أكمال المتطلبات الالزمة للتخويل .

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

وتفضلا بقبول فائق التقدير والاحترام

التوقيع :

الاسم :

الجهة :

العنوان :

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني :



ملحق ب - مجال التحويل

الاجهزه	ت
قياس نقاوة الغازات	-١
جهاز الطرد المركزي centerfug	-٢
جهاز قياس سرعة الجريان للكافة المواقع	-٣
قياس الموجات المايكرويف	-٤
جهاز قياس المغناطيسية وشدة المجال والفيض المغناطيسي Tesla meter	-٥
جهاز قياس العازلية للزيت فقط oil test	-٦
جهاز فحص النابضية	-٧
الخزانات القياسية(البروفرات) Prover	-٨
جهاز قياس قوة البثق	-٩
اجهزه قياس الصلادة نوع شور shore	-١٠
جهاز قياس Oil test	-١١
جهاز تحليل محولات التيار (CT analyzer)	-١٢
جهاز قياس سمك الطلاء	-١٣
اجهزه قياس الضوضاء	-١٤
اجهزه قياس الاهتزاز	-١٥
اجهزه قياس التلوث بالاشعاع	-١٦
اجهزه قياس شدة الاضاءة	-١٧
اجهزه قياس الاشعاع	-١٨
اجهزه قياس الممانعة الكهربائية	-١٩
اجهزه قياس الموصلية	-٢٠
اجهزه قياس قوة الصدمة	-٢١
اجهزه قياس قوة الشد الافقية	-٢٢
اجهزه عکورة الماء	-٢٣
اجهزه قياس فوق الصوتية Ultrasonic	-٢٤
جهاز الاوتوكليف مقياس الحرارة والضغط	-٢٥
جهاز محلل قاطع دورة circuit breaker analyzer	-٢٦
فحص نسبة الغازات والمعادن Cl, H ₂ S	-٢٧
قياس قوة الانضغاط اكثـر من ٣٠٠٠ كيلونيوتن	-٢٨
قياس سرعة الجريان للكافة المواقع	-٢٩
التلوث بالمواد الكيميائية	-٣٠
قياس النقاوة	-٣١



ملحق ت - وثائق التخويل

وزارة التخطيط

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

دائرة التقييس / قسم المقاييس

- اسم وعنوان الجهة ذات العلاقة :

الاسم :

العنوان والبريد الالكتروني :

٢- اجهزة وادوات القياس المطلوب التخويل بمعاييرتها :

الدقة	المدى	٢- نوع الجهاز او الاداة

١- تتعهد الجهة المخولة بإبلاغ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في حالة حدوث اي تغير في الفقرات اعلاه .

٥- الوثائق المطلوبة :

- الوثائق الخاصة بالاعتماد على ان تكون نافذ العمل به.
- وثائق التسجيل لدى مسجل الشركات مع النظام الداخلي للشركة.
- اجازة التأسيس للشركة/ المختبر في حالة كونه قطاع خاص
- براءة ذمة والتحاسب الضريبي لسنة سابقة لتقديم الطلب.

اسم وتوقيع الرئيس الاعلى